

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233282

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233282-2024)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2024/11/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/03/11م، من /...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-203872) الصادر في الدعوى رقم (Z-203872-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاءؤه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/11/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233282

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233282-2024)

احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. والأنظمة ذات الصلة.

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تبين أن المكلف تقدم باستئنافه على قرار الدائرة عبر بوابة الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية (حياد) ولم يستوفي البيانات المطلوبة لتقديم الاستئناف وفقاً للمادة (43) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصّت على أنه "يقدم طلب الاستئناف بصحيفة موجهة إلى اللجنة الاستئنافية من خلال الأمانة العامة وفقاً للنموذج المعد لذلك..." وحيث نصّت الفقرة (ج) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بالقرار الوزاري رقم (5134) وتاريخ 1440/09/21هـ على أنه "تقدم مذكرة الاعتراض إلى محكمة الدرجة الأولى مشتملة على البيانات الآتية: بيانات الحكم المستأنف وأسباب التي بنى عليها الاعتراض وطلبات المستأنف" كما نصّت المادة (13) من ذات اللائحة على أنه "إذا لم يستوف طلب الاستئناف البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ج/1) من المادة الثانية من اللائحة فتحكم المحكمة بعدم قبوله" وحيث طلبت الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية من المكلف تقديم لائحة استئناف يوضح بها طلباته وأسباب اعتراضه، إلا أن المكلف لم يتجاوب مع ذلك الطلب، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً لعدم استيفائه للمتطلبات المقررة نظاماً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من المكلف، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-203872) الصادر في الدعوى رقم (Z-203872-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، وذلك لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233282

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233282-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.